قوله تعالى : ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ ولما كان ذلك حراماً بالإحرام صار فعله محظوراً بالإحرام، فإنه لما ـ ثبتت الحرمة لحق المالك لم يتبدل ذلك بكونه خطأ أو عمداً فكذا ههنا. والإتلاف مضمون في العمد وفي النسيان، لكن المتعمد مأثوم والمخطئ غير ملوم. ـ قوله: في الضبع كبش إذا قتله المحرم، دل القرآن على وجوب الجزاء على المتعمد، لأن المخطئ لا يجوز أن يلحقه الوعيد، فخص العمد بالذكر وإن كان الخطأ والنسيان مثله،

Summarized by © lakhasly.com